

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣ / ثانياً) و (١٣٨ / سادساً) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨ / ٨ / ١٧

إصدار القانون الآتي:

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة - ١ - أولاً- تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨٧/٦/٢٦.

ثانياً- عدم التحفظ على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليها في المادة (٢٠) من الاتفاقية المذكورة.

المادة - ٢ - يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## الأسباب الموجبة

بغية مشاركة جمهورية العراق في المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى مكافحة التعذيب وغيره من الأفعال المماثلة, ولأجل تنسيق تلك الجهود, ولغرض الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة, سُرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٢٩) في ٢٠٠٩/٧/١٣

